

مرسوم رقم ٢٣٨٣

إبرام إتفاقية

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

وحكومة جمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية

بشأن إستخدام العمال الأثيوبيين في لبنان

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٥، وتاريخ ١٥/١/٢٠٢٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أبرمت الإتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية بشأن إستخدام العمال الأثيوبيين في لبنان والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الخارجية والمغتربين

الإمضاء: يوسف رجي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

وزير العمل

الإمضاء: محمد حيدر

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

و

حكومة جمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية

بشأن استخدام العمال الأثيوبيين في لبنان

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية (المشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفين" ومنفصلين "بالطرف")،

اعترافاً منهما بعلاقات الصداقة القائمة بين الطرفين والشعبين.

ورغبة منهما ببناء علاقات ثنائية مبنية على المصلحة المتبادلة بين الطرفين ورفع مستوى وتعزيز التعاون والتنسيق في مجال استخدام وتوظيف العمال الأثيوبيين في الجمهورية اللبنانية،

ورغبة منهما في تنظيم الاستخدام وشروط التوظيف وحقوق العمال الأثيوبيين في العمل، بما في ذلك العمال في الخدمة المنزلية في الجمهورية اللبنانية،

ورغبة منهما في مواصلة ضمان حماية حقوق العمل للعمال الأثيوبيين، بمن فيهم العمال في الخدمة المنزلية في الجمهورية اللبنانية،

وتأكيداً على التزامات الطرفين بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة وكعضوين في منظمة العمل الدولية والتزاماتهما بمنظمة العمل الدولية ومعاهداتها والاعلانات الصادرة عنها والمبادئ الأساسية بشأن الحريات والحقوق في العمل؛

وإدراكاً منهما لأهمية حماية الحقوق العمالية الخاصة بالعمال الأثيوبيين العاملين في الجمهورية اللبنانية.

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

التعريف

لأغراض هذا الاتفاق وما لم ينص السياق على خلاف ذلك يكون للتعبير والعبارات التالية المعاني المرادفة لها في ما يلي:

١- تعني عبارة "عقد العمل" عقداً بين صاحب عمل وعامل أثيوبي ينظم شروط العمل وحقوق العامل والذي تتم صياغته وفقاً لهذه الاتفاقية ولنموذج عقد العمل المرفق بها.

٢- تعني عبارة "صاحب العمل" شخص طبيعي أو معنوي في الجمهورية اللبنانية قام باستخدام عامل أثيوبي بما في ذلك العمال في الخدمة المنزلية لأداء عمل وفقاً لعقد العمل.

٣- تعني عبارة " العامل المنزلي " عامل أثيوبي دخل في علاقة تعاقدية مع صاحب عمل لتأدية مهام وفقاً لعقد العمل لدى أسرة صاحب العمل؛

٤- تعني عبارة "العامل" شخص من التابعية الأثيوبية يعمل في الجمهورية اللبنانية، بما في ذلك عامل منزلي مستخدم أو جرى استخدامه في نشاط مقابل أجر في الجمهورية اللبنانية.

المادة (٢)

الغرض

الغرض من هذا الاتفاق هو تعزيز التعاون في المسائل العمالية بين البلدين في مجال العمل وتوفير الإطار القانوني لاستخدام العمال الأثيوبيين، بما في ذلك العمال الأثيوبيين في الخدمة المنزلية، وحماية حقوقهم كعمال في لبنان وتعزيز هذه الحقوق وإلزاميتها في الجمهورية اللبنانية.

المادة (٣)

نطاق الاتفاق

١- ينطبق هذا الاتفاق على جميع العمال الأثيوبيين، بما في ذلك العمال المنزليين الأثيوبيين في الجمهورية اللبنانية المستخدمين في إطار هذا الاتفاق.

٢- ينطبق هذا الاتفاق على جميع العمال الأثيوبيين، بما في ذلك العمال المنزليين المهاجرين الذين دخلوا الى الجمهورية اللبنانية وجرى استخدامهم فيها قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة (٤)

التشاور وتبادل الزيارات

يوافق الطرفان على إجراء مشاورات وتبادل الزيارات بغية تحقيق أهداف هذا الاتفاق وأغراضه.

المادة (٥)

التسهيلات

يوافق الطرفان على تسهيل شروط العمل التي تمكن المواطنين الأثيوبيين من العمل في الجمهورية اللبنانية ضمن إطار هذا الاتفاق ووفقاً للقوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها في كل بلد.

المادة (٦)

السلطات المختصة

تكون وزارة العمل في الجمهورية اللبنانية ووزارة العمل والمهارات في جمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية السلطتين المختصةين بالمتابعة وتنسيق مراقبة تطبيق هذا الاتفاق.

المادة (٧)

الاستخدام وشروط العمل وعقد العمل

- ١- يجري تسهيل استخدام وتوظيف أحد العمال بما في ذلك التمهال في الخدمة المنزلية في الجمهورية اللبنانية فقط من خلال وكالات الاستخدام المرخص لها قانوناً.
- ٢- يقدم صاحب العمل بعد استحصله على سمة العمل طلباً لاستخدام العامل عبر عقد موقع في سفارة أو قنصلية جمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية في الجمهورية اللبنانية.
- ٣- ينص عقد العمل على حقوق وواجبات صاحب العمل والعامل كما وشروط العمل الأساسية وفقاً لصكوك العمل الدولية القابلة للتطبيق بما في ذلك اعلانات ومبادئ منظمة العمل الدولية والاتفاقيات التي يكون البلدان طرفاً فيها.
- ٤- يحترم العمال الأثيوبيون القوانين اللبنانية أثناء إقامتهم في الجمهورية اللبنانية.
- ٥- على أي صاحب عمل يطلب عاملاً أثيوبياً يتمتع بكفاءات وخبرات محددة أن يحدد ذلك في الطلب الذي قدمه الى وزارة العمل والمهارات في جمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية الاتحادية من خلال سفارة أو قنصلية أثيوبيا في الجمهورية اللبنانية.
- ٦- إن الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين من مواطني الجمهورية اللبنانية أو الأجانب الحائزين على تراخيص إقامة صالحة في الجمهورية اللبنانية هم المخولون استخدام عمال أثيوبيين. يجوز للوكيل القانوني لصاحب العمل متابعة وتنفيذ الإجراءات الضرورية اللازمة لاستخدام العمال.
- ٧- يحدد كل عقد عمل شروط الاستخدام بما في ذلك الأجر والمنافع غير الأجر، ساعات العمل، الوجبات اليومية، السكن، بوليصة التأمين، الرعاية الصحية، الإجازات، مدة العقد وتذكرة السفر ذهاباً وإياباً (التفاصيل وفق ما ينص عليه الملحق).
- ٨- لا يجوز لصاحب العمل إدخال أي تغيير على عقد العمل ما عدا تلك التي تخدم مصلحة العامل. يتم أي تعديل بموافقة وزارة العمل في الجمهورية اللبنانية.
- ٩- تنتهي صلاحية العقد بتاريخ الانتهاء المتفق عليه بين صاحب العمل والعامل من دون الحاجة إلى إشعار مسبق.
- ١٠- يتم تحضير عقد العمل على أربع نسخ في اللغتين العربية والإنكليزية. في حال الاختلاف يسود النص الإنكليزي. تودع نسخة من العقد لدى صاحب العمل والعامل ووزارة العمل والمهارات في أثيوبيا وفي وزارة العمل في الجمهورية اللبنانية.

المادة (٨)

التمتع بالحقوق وظروف العمل الآمنة

- ١- تضمن حكومة الجمهورية اللبنانية بأن يتمتع جميع العمال الذين يندرج استخدامهم ضمن إطار هذا الاتفاق وكذلك الأمر بالنسبة للعمال الذين كانوا يعملون في الجمهورية اللبنانية قبل هذا الاتفاق، بما في ذلك العمال المنزليين بنفس الحقوق والامتيازات والحماية والكرامة كسائر العمال الأجانب الذين يمارسون نفس العمل في الجمهورية اللبنانية.
- ٢- تضمن حكومة الجمهورية اللبنانية ألا يخضع الأثيوبيون لشروط عمل قسري، احتجاز جوازاتهم بطريقة غير مشروعة، تقييد تنقلاتهم، عدم دفع الأجر و/أو تهديدهم جسدياً أو معنوياً، أو من خلال الاعتداء الجنسي أو أي تهديد آخر.
- ٣- يضمن الطرفان ألا يجبر العمال الأثيوبيون على دفع مبالغ نقدية أو بشكل عيني أو حسومات على رواتبهم مرتبطة باستخدامهم من قبل وكالات استخدام خاصة أو أرباب العمل.

المادة (٩)

ضمان تحقيق العدالة

يوافق الطرفان على تقديم أي صاحب عمل أو أي شخص ينتهك حقوق أو كرامة أي عامل للمحاكمة وفقاً لهذا الاتفاق وللقوانين المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية.

المادة (٧٠)

تأشيرة الدخول، ترخيص العمل وترخيص الإقامة

- ١- تصدر السلطات اللبنانية المختصة ذات الصلة في الجمهورية اللبنانية تأشيرة دخول وترخيص عمل وإقامة للعمال الأثيوبيين بما في ذلك العمال في الخدمة المنزلية الذين وقّعوا على عقد عمل صالح والذين استوفوا شروط استحقاقها (إجازة عمل وإقامة عمل) وفقاً للنصوص المرعية الإجراء.
- ٢- يبدأ نفاذ رخصة العمل بتاريخ دخول العامل / العاملة الأثيوبي / ة إلى لبنان وتبقى نافذة حتى انتهاء صلاحية إجازة العمل حسب النصوص المرعية الإجراء.

المادة (١١)

شرط السن

على الطرفين مراقبة استخدام العمال لجهة شرط السن بحيث يُقبل فقط العمال الذين بلغوا الثامنة عشرة فما فوق.

المادة (١٢)

التدريب

تقوم وزارة العمل والمهارات في جمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية بتسهيل توفير برامج تدريب للعمال قبل مغادرتهم للعمل في لبنان ومنحهم شهادات بذلك لهذا الغرض.

المادة (١٣)

ساعات العمل والإجازات

- ١- لا يجب أن تتعدى ساعات العمل للعامل الحد الأقصى المحدد في التشريعات ذات الصلة في البلد المضيف.
- ٢- تحدد الإجازة السنوية المدفوعة للعمال الأثيوبيين في الجمهورية اللبنانية وفق القوانين اللبنانية ومن دون تمييز.

المادة (١٤)

مكافحة الاستخدام غير القانوني والاتجار بالبشر

- ١- يوافق الطرفان على العمل معاً من أجل مكافحة أنشطة الاستخدام غير القانونية والاتجار بالبشر في البلدين.
- ٢- يوافق الطرفان على مشاركة وتبادل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بأنشطة الاستخدام غير القانونية والاتجار بالبشر في البلدين.
- ٣- يتوجب على الطرفين اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبي أنشطة الاستخدام غير القانونية والاتجار بالبشر المقيمين ضمن نطاق اختصاص كل منهما.

المادة (١٥)

شروط الاستخدام

- ١- يتكفل صاحب العمل بالتغطية الصحية والتعويضات والتعويض عن الإصابة من جراء العمل بما في ذلك إعاقة العامل الأثيوبي، وفقاً للقوانين والأنظمة المقررة في لبنان/
- ٢- لا يجوز لصاحب العمل نقل العامل إلى مكان آخر غير ذلك المحدد في عقد العمل ولا إلى أي منزل آخر.
- ٣- على صاحب العمل أن يستحصل للعامل، بما في ذلك العامل في الخدمة المنزلية، على بوليصة تأمين وفقاً للقوانين المرعية الاجراء تضمن الرعاية الصحية وطوارئ العمل والإعاقة والوفاة.
- ٤- تكون بوليصة التأمين نافذة طوال مدة عقد العمل وتُجدد مع تجديد العقد.

المادة (١٦)

الدفع والتحويل

- ١- يتم دفع الأجور على أساس الأحكام والشروط المنصوص عنها في هذه المادة وعقد العمل.
- ٢- يحق للعامل الأثيوبي:
 - أ. أن يكون له حساب مصرفي باسمه/اسمها وذلك من الشهر الأول لاستخدامه/استخدامها، و/أو
 - ب. أن يحوّل/تحوّل دخله/دخلها إلى أثيوبيا أو أي مكان آخر، حسب رغبته/رغبتها.
- ٣- تُدفع الأجور شهرياً اعتباراً من الشهر الأول للاستخدام وفي مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ استحقاق الأجر.
- ٤- يجوز الدفع:
 - أ. بواسطة حساب مصرفي يفتح باسم العامل/العاملة في لبنان.
 - ب. بواسطة حساب مصرفي يفتح باسم العامل/العاملة في أثيوبيا عن طريق سفارة أو قنصلية جمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية، أو
 - ج. بواسطة حوالة مالية إلى متلقي من اختيار العامل بواسطة إحدى شركات نقل الأموال المعترف بها رسمياً في الجمهورية اللبنانية.
 - د. نقداً بموجب إيصال دفع معد من قبل وزارة العمل.
- ٥- يوفر صاحب العمل للعامل إيصال الدفع.

المادة (١٧)

الإفصاح

يتوجب على أي طرف في هذه الاتفاق إبلاغ الطرف الآخر عن أي قواعد إدارية وإجراءات وأنظمة تُعدّ سديدة في ما يتعلّق بأي مسألة يغطيها هذا الاتفاق كما والتعديلات التي تطرأ عليها.

المادة (١٨)

مسؤوليات حكومة جمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية

- ١- أن يتم استخدام وتحضير مغادرة العامل الأثيوبي للعمل في الجمهورية اللبنانية وفقاً للإطار القانوني المعمول به في أثيوبيا.

- ٢- أن يكون العمال الأثيوبيين المتجهين إلى العمل في الجمهورية اللبنانية بمن فيهم العمال في الخدمة المنزلية يتمتعون بالكفاءات المطلوبة وبالصحة الجسدية والعقلية التي تؤهلهم القيام بالعمل المستخدمين من أجله.
- ٣- أن يحصل العمال الأثيوبيون قبل مغادرتهم إلى الجمهورية اللبنانية على التدريب اللازم والتوجيه المناسب فيما يخص القوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات والتقاليد والثقافة والممارسات في البلد المضيف في الجمهورية اللبنانية.
- ٤- أن تترجم عقد العمل إلى اللغة الأثيوبية الرسمية.

المادة (١٩)

اللجنة المشتركة

- ١- يجوز للطرفين تشكيل لجنة مشتركة (يُشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") لمتابعة وإعادة النظر في تطبيق هذا الاتفاق.
- ٢- تتولى اللجنة المشتركة ما يلي:
- أ. تنسيق تطبيق المسؤوليات المشتركة للطرفين المنصوص عنها بموجب هذا الاتفاق؛
- ب. تقديم مقترحات لمعالجة أي مسائل قد تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق؛
- ج. القيام بمراجعة وتقييم ومراقبة دورية للتطبيق الكامل للاتفاق.
- ٣- يبلغ الطرفان بعضهما البعض بتسمية ممثلين عنهما في اللجنة المشتركة كما وتاريخ اجتماعات اللجنة ومكان انعقادها من خلال القنوات الدبلوماسية.
- ٤- يجوز أن تجتمع اللجنة مرة في السنة بالتناوب بين أديس ابابا وبيروت للتشاور وفق الضرورة.
- ٥- يتولى الطرف الذي يستضيف اجتماع اللجنة المشتركة تأمين مكان انعقاد الاجتماع والنقل المحلي ونفقات السكرتاريا والنفقات الإدارية. يتحمل كل طرف النفقات التي يتكبدها فيما يخص السفر والإيواء.

المادة (٢٠)

مسؤوليات حكومة الجمهورية اللبنانية

- تكفل حكومة الجمهورية اللبنانية ما يلي:
- ١- أن تتضمن طلبات العمل في ما يخص العمال الأثيوبيين توصيف العمل والكفاءات المطلوبة وأنواع العمل الذي يُستخدم العامل على أساسها كما وشروط وظروف العمل بما في ذلك الأجور، المنافع غير الأجور، السكن، التنقل، التعويضات المقررة بموجب القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، وأي تفاصيل أخرى تطلبها وزارة العمل في الجمهورية اللبنانية.
- ٢- أن يتم تعزيز رفاه وحقوق العمال الأثيوبيين في الجمهورية اللبنانية بمن فيهم العمال المنزليين والأيال هؤلاء العمال بحقوق وامتيازات وحماية أقل من تلك التي يتمتع بها غيرهم من العمال الأجانب الذين يمارسون نفس العمل في الجمهورية اللبنانية.
- ٣- الاعتراف بعقد العمل الموقع وفقاً لنموذج عقد العمل المرفق وإعطائه الأثر القانوني.
- ٤- دعم حقوق العمال الأثيوبيين في الجمهورية اللبنانية.
- ٥- ألا يخضع العمال الأثيوبيون بمن فيهم العمال المنزليون لشروط العمل القسري وفق ما تنص عليه معاهدة وإعلانات ومبادئ منظمة العمل الدولية ذات الصلة.
- ٦- أن يكون بإمكان العمال الأثيوبيين تحويل مداخيلهم إلى أثيوبيا أو بلد آخر وفق تقديرهم.
- ٧- تسهيل الحل السريع للنزاعات بين صاحب العمل والعمال أمام السلطات / المحاكم المختصة في الجمهورية اللبنانية.

المادة (٢١) المسؤوليات المشتركة للطرفين

- ١- يوافق الطرفان معاً على محاربة أنشطة الاستخدام غير الشرعية والاتجار بالبشر في بلديهما.
- ٢- يكفل الطرفان الامتثال لقوانين وقواعد وأنظمة كل منهما من قبل وكالات الاستخدام واتخاذ إجراء قانوني ضد وكالات الاستخدام التي تخالف قوانين البلدين وتتورط في أي سلوك يسيء إلى حقوق العمال بمن فيهم العمال في الخدمة المنزلية.
- ٣- على الطرفين اتخاذ التدابير الإدارية الضرورية لمنع الوكالات والأفراد من العمل كهيئات استخدام بشكل يتعارض مع هذا الاتفاق ومع القوانين والأنظمة في أي من البلدين.
- ٤- على الطرفين التعاون في تصنيف وتحديد جميع النفقات المرتبطة باستخدام وإرسال العمال للعمل في الخارج وفي تحديث اللائحة بشكل مستمر.
- ٥- على الطرفين التعاون في مكافحة جميع مظاهر العمل القسري والاتجار بالبشر واتخاذ إجراءات قانونية بهذا الشأن لإعطاء العمال الحماية القانونية الكاملة والتي تراعي الفروق بين الجنسين.
- ٦- على الطرفين التعاون في رسم وتنفيذ برامج توجيهية قبل السفر وبعد الوصول تهم العامل وصاحب العمل.
- ٧- يتعاون الطرفان في التوفيق بين المعايير المهنية لدى كل منهما لتسهيل اكتساب المهارات المطلوبة والاعتراف المتبادل بها.

المادة (٢٢) حل النزاعات بين صاحب العمل والعمال

- ١- في حال نشوء نزاع بين صاحب العمل والعمال ترفع شكوى أمام السلطة المختصة في وزارة العمل في الجمهورية اللبنانية.
- ٢- تبليغ سفارة جمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية في الجمهورية اللبنانية بشأن رفع هذه الشكوى ويمكن لممثل سفارة أو قنصلية جمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية ان يحضر للمشاركة في عملية حل النزاع.
- ٣- يبلغ العامل (ة) بحقه (ها) باللجوء إلى القنصلية.
- ٤- في حال عدم التوصل إلى حل ودي تعرض الشكوى على السلطات القضائية المختصة في الجمهورية اللبنانية.
- ٥- يضمن الطرفان حصول العمال على المساعدة القانونية.

المادة (٢٣) التعديل

- ١- يجوز تعديل هذا الاتفاق بالرضا المتبادل بين الطرفين من خلال تبادل المذكرات عن طريق القنوات الدبلوماسية.
- ٢- يدخل أي تعديل (تعديلات) أجري وفق الفقرة الفرعية ١ من هذه المادة حيز التنفيذ وفقاً للإجراء عينه المنصوص عنه في المادة ٢٥ من هذا الاتفاق.

المادة (٢٤) حل النزاعات

يحل أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ودياً من خلال المشاورات أو المفاوضات عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة (٢٥)

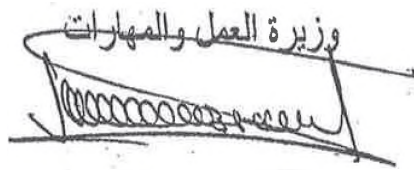
الدخول حيز التنفيذ والمدة وإنهاء

- ١- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تبادل الطرفين الإشعار الذي يفيد بأن المتطلبات التي تفرضها القوانين الداخلية للبلدين لدخول الاتفاق حيز التنفيذ قد تمت. يكون تاريخ الإشعار الأخير تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.
- ٢- مدة الاتفاق هي سنة قابلة للتجديد التلقائي في حال عدم إخطار أي من الفريقين الآخر برغبته بالإلغاء قبل ٣ أشهر من انتهائها.
- ٣- يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق من خلال إشعار الطرف الآخر خطياً قبل ستة أشهر على إنهائه بواسطة القنوات الدبلوماسية.
- ٤- لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق في حال حصوله على حقوق العمال الأثيوبيين الموجودين في الجمهورية اللبنانية في إطار هذا الاتفاق.

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه المخولان وفق الأصول من حكومة كل منهما بتوقيع هذا الاتفاق على ٤ نسخ أصلية، كل منها باللغتين العربية والإنكليزية ولجميع النصوص الحجية ذاتها. في حال الاختلاف في التفسير، يعتمد النص الإنكليزي.

حرر في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١١

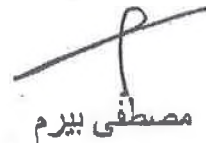
عن حكومة جمهورية أثيوبيا الفدرالية
الديمقراطية

وزيرة العمل والمهارات


Muferihat Kamil Ahmed

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

وزير العمل


مصطفى بيرم



الوزير

ملحق

نموذج عقد العمل للعمال بمن فيهم العمال في الخدمة المنزلية من جمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية

وقع هذا العقد بين:

(أ) صاحب العمل

الاسم:

الجنسية:

الجنس:

رقم الهوية الوطنية:

الوظيفة:

متوسط الدخل الشهري (بالدولار الأمريكي):

رقم الهاتف في مكان العمل:

رقم الهاتف في المنزل:

البريد الإلكتروني:

عنوان مكان العمل:

عنوان السكن (المدينة).....

الشارع.....

(ب) وكالة الاستخدام الخاصة:

اسم المكتب:.....

رقم الترخيص:.....

العنوان:.....

رقم المنزل:.....

رقم الهاتف / المكتب الهاتف المحمول البريد الإلكتروني.....

الرقم التسلسلي للمكتب في وزارة العمل.....

(ج) وكالة الاستخدام الخاصة في أثيوبيا:

اسم المكتب:.....

رقم الترخيص:.....

العنوان:.....

رقم المنزل:.....

رقم الهاتف/المكتب الهاتف المحمول البريد الإلكتروني.....

صندوق البريد.....

رقم وزارة العمل والمهارات.....

(د) العامل:

الاسم:
 الجنسية:
 محل وتاريخ الولادة، محل الولادة: تاريخ الولادة/ اليوم، الشهر،
 الجنس:
 الوضع العائلي:
 رقم جواز السفر:
 مكان وتاريخ الإصدار:
 صالح لغاية:
 العنوان في البلد الأم: المنطقة/ المدينة: الدائرة: الحي: المنزل رقم:
 رقم الهاتف: صندوق البريد:
 البريد الإلكتروني:
 الشخص الواجب الاتصال به في حال وقوع حادث الطوارئ:
 الاسم الكامل:
 العنوان: المنطقة/ المدينة: الدائرة: الحي: المنزل رقم:
 رقم الهاتف: صندوق البريد:

تاريخ الإنفاق (اليوم).....(الشهر).....(السنة).....
 إن الأطراف المشار إليهم أعلاه قد وافقوا طوعاً على الشروط والأحكام التالية:

١-مدة عقد العمل

يعمل بعقد العمل هذا بين صاحب العمل والعامل المشار إليهما أعلاه اعتباراً من وينتهي بتاريخ ما لم يتم إنهاؤه في أي وقت من قبل أحد الأطراف كما هو مبين في المادة ١١ من هذا العقد.

٢-مكان العمل

إن مكان عمل العامل كائن في

٣-التوصيف الوظيفي

المسمى الوظيفي:

٤-المهام

يتولى العامل المهام التالية:

٥-الراتب الشهري

٥/١ يوافق صاحب العمل أن يدفع للعامل راتباً صافياً قدره دولار أميركي في الشهر.

٥/٢ يتم الدفع

أ. بواسطة حساب مصرفي يفتح باسم العامل/العاملة في لبنان.

- ب. بواسطة حساب مصرفي يفتح باسم العامل/ العاملة في اثيوبيا عن طريق سفارة أو قنصلية جمهورية اثيوبيا الفدرالية الديمقراطية، أو
- ج. بواسطة حوالة مالية الى متلقي من اختيار العامل بواسطة إحدى شركات نقل الأموال المعترف بها رسمياً في الجمهورية اللبنانية.
- د. نقداً بموجب إيصال دفع معد من قبل وزارة العمل.
- ٥/٣ يملك العامل حق تحويل أجره إلى بلده بعملة حرة قابلة للتحويل. يوفر صاحب العمل للعامل إيصال بدفع الأجر.
- ٥/٤ يتوجب على صاحب العمل دفع الأجر في خلال أيام العمل الخمسة الأخيرة من كل شهر. يحتفظ العامل الأثيوبي بحق اختيار إحدى طرق الدفع المنصوص عليها في الفقرة ٥/٢ من عقد العمل.
- ٥/٥ لا يجوز أن يحسم صاحب العمل أي مبلغ من المال من أجر العامل من دون موافقة صريحة من هذا الأخير.

٦- ساعات العمل العادية

لا يجوز أن تزيد ساعات العمل العادية للعمال عن ٨ ساعات يومياً أو ٤٨ (ثمانين وأربعين) ساعة أسبوعياً وساعتين احتياطيتين في منزل صاحب العمل.

٧- الإجازة السنوية المدفوعة والإجازة المرضية

- ٧/١ يحق للعامل الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر، من دون تمييز، وفق القانون اللبناني.
- ٧/٢ تؤخذ هذه الإجازة في الأوقات التي تناسب صاحب العمل والعامل.
- ٧/٣ يجوز أن يستفيد العامل من إجازة مرضية مدفوعة على أساس تقرير طبي وفقاً للقوانين المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية، يطبق هذا البند من دون تمييز.

٨- السكن وأحكام أخرى مرتبطة بالعمل

- ٨/١ عندما يكون العامل المعني عاملاً في الخدمة المنزلية يتوجب على صاحب العمل أن يوفر له مكان سكن ملائم يتمتع بخصوصية معقولة داخل المنزل بالإضافة إلى ثلاث وجبات طعام في اليوم وملابس ورعاية طبية ويوم إجازة في الأسبوع،
- ٨/٢ لا يحق لصاحب العمل أن يفرض قيوداً على مراسلات العامل إلى عائلته أو على ممارسة طقوسه الدينية.
- ٨/٣ لا يجوز أن ينقل صاحب العمل العامل للعمل في مكان عمل آخر أو لدى أسرة أخرى غير ما هو محدد في عقد العمل.

٩- التأمين

- ٩/١ يؤمن صاحب العمل للعامل بوليصة تأمين وفقاً للقوانين المرعية الإجراء تضمن الرعاية الصحية وطوارئ العمل والاعاقة والوفاء، تصدر عن شركة تأمين معترف بها ومعتمدة رسمياً من قبل الاقتصاد في الجمهورية اللبنانية.
- ٩/٢ يجب أن تكون بوليصة التأمين نافذة طوال مدة العقد وأن تجدد لدى تجديده.

١٠- تغطية النفقات

- ١٠/١ يغطي صاحب العمل تسديد التكاليف التالية:
- أ- رسم تأشيرة الدخول إلى بلد المقصد.
- ب- ثمن تذكرة السفر ذهاباً وإياباً.
- ج- رسوم ترخيص الإقامة ورخصة العمل.
- د- النفقات المرتبطة بالتأشيرة وتصديق المستندات؛

- هـ- الرسوم التي تتقاضاها وكالات الاستخدام الخاصة؛
- و- التأمين الصحي؛
- ز- رسم المغادرة (إن وجد).
- ٢/١٠ يكون العامل مسؤولاً عن تغطية التكاليف التالية:
- أ- رسم إصدار جواز السفر.
- ب- رسم الفحوص الطبية في أثيوبيا.
- ج- رسم إصدار شهادة الولادة.
- د- النفقات العائدة لشهادة الأهلية للعمل؛ و
- هـ- رسم التلقيح.
- ٣/١٠ يزود العامل صاحب العمل بالمستندات اللازمة.
- ٤/١٠ يغطي صاحب العمل التعويض من جراء إصابة مرتبطة بالعمل وأي مستحقات أخرى بموجب القوانين والانظمة المرعية الاجراء في لبنان.

١١-أسس إنهاء العقد

- ١١/١ يجوز لصاحب العمل إنهاء هذا العقد في الحالات التالية:
- أ-في حال رفض العامل متابعة العمل من دون سبب.
- ب-في حال ترك العامل العمل دون سبب أو عذر.
- ج-في حال تبين أن عمر العامل هو دون الثامنة عشر من العمر وتم التثبت من هذا الأمر.
- د-في حال كان العامل غير قادر طبياً على العمل وفق ما ينص عليه عقد العمل أو كان مصاباً بمرض معد خطير.
- ١١/٢ يحق للعامل إنهاء هذا العقد في حال:
- أ- الاستغلال من أي نوع كان المُدان بموجب القوانين اللبنانية والدولية.
- ب- أو عدم التزام صاحب العمل بأي من أحكام عقد العمل.

١٢-أثار إنهاء العقد

- في حال تم إنهاء عقد العمل هذا وفقاً للمادة ١١ / المادة الفرعية: ١١/٢ أعلاه يتوجب على صاحب العمل تحمل كافة التكاليف، بما فيها تلك المتعلقة بتذكرة سفر العامل (ة) عائداً إلى بلاده/ها الأم.

١٣-الالتزامات الأخرى

- ١٣/١ يتعين على صاحب العمل أو ممثله القانوني توقيع عقد العمل من خلال الحضور إلى البعثة الأثيوبية في الجمهورية اللبنانية قبل مغادرة العامل من أثيوبيا. وعلى صاحب العمل أن يبرز التأشيرة الأصلية وصورة عنها، صورة عن جواز سفر العامل، النسخة الأصلية لبوليصة التأمين التي أصدرت للعامل بالتزامن مع عقد العمل وصورة عنها.
- ١٣/٢ يكون صاحب العمل مسؤولاً عن ترحيل جثمان العامل المتوفي في حال لم يكن مشمولاً بالتأمين.
- ١٣/٣ يتوجب على العمال التقيد بتوجيهات صاحب العمل وأداء مهامه بالكامل واحترام القواعد والأعراف والعادات المتبعة في البلد المضيف.
- ١٣/٤ يكون العامل المهاجر الأثيوبي مسؤولاً عن العمل فقط في مكان صاحب العمل وفقاً للأحكام المنصوص عنها في هذا الاتفاق.
- ١٣/٥ يحق للعامل عدم تأدية أي عمل منافع للأخلاق أو يهدد صحته أو سلامته أو رفاهه.
- ١٣/٦ لا يحق لصاحب العمل فرض أي قيود على مراسلات العامل أو ممارساته الدينية.

- ١٣/٧ يتوجب على صاحب العمل عدم القيام بأي تصرف يتعارض مع أخلاقيات العامل أو يضر بصحته أو سلامته الجسدية أو سلوكه الجيد.
- ١٣/٨ يتوجب على صاحب العمل إتاحة وسائل اتصال خارجي للعامل / للعائلة للتواصل مع أسرته / أسرته أو أقرب الأقرباء على الأقل مرة في الشهر.
- ١٣/٩ على صاحب العمل السماح للعامل بالحصول على المشورة من بعثة أنثيوبيا لدى لبنان أو أي هيئة ذات صلة في البلد المضيف.

١٤- حل النزاعات

- ١٤/١ تُحل أي مطالبة أو شكوى ودياً بين صاحب العمل والعامل.
- ١٤/٢ عندما يتعذر على صاحب العمل والعامل حل القضية ودياً فيما بينهما، تعرض القضية على وزارة العمل في الجمهورية اللبنانية.
- ١٤/٣ -تبلغ سفارة جمهورية أنثيوبيا الفدرالية الديمقراطية في الجمهورية اللبنانية بشأن رفع هذه الشكوى ويمكن لممثل سفارة أو قنصلية جمهورية أنثيوبيا الفدرالية الديمقراطية ان يحضر للمشاركة في عملية حل النزاع.
- 14/4 يبلغ العامل (ة) بحقه (ها) بالجوء إلى القنصلية.
- 14/5 في حال عدم التوصل إلى حل ودي تعرض الشكوى على السلطات القضائية المختصة في الجمهورية اللبنانية.
- 14/6 بضمن الطرفان حصول العمال على المساعدة القانونية.

١٥- تجديد عقد العمل

يجوز تجديد عقد العمل هذا بالرضا المتبادل بين الأطراف المعبر عنه بشكل خطي. ولهذه الغاية، يوقع الأطراف عقد العمل المتفق عليه من خلال الحضور أمام البعثة الأنثيوبية في لبنان، ويبلغ العقد المجدد إلى السلطات الحكومية المعنية.

قمنا في ما يلي بتوقيع عقد العمل هذا بتاريخ

الاسم الكامل لصاحب العمل	الاسم الكامل للعامل
التوقيع	التوقيع
اسم وكالة الاستخدام اللبنانية	اسم وكالة الاستخدام الأنثيوبية
التوقيع	التوقيع
ختم الوكالة	ختم الوكالة



**AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE FEDERAL DEMOCRATIC REPUBLIC OF ETHIOPIA
AND
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF LEBANON
ON
THE EMPLOYMENT OF ETHIOPIAN
WORKERS IN LEBANON**

The Government of the Federal Democratic Republic of Ethiopia and the Government of the Republic of Lebanon and (hereinafter jointly referred to as the "Parties" and separately as the "Party");

Recognizing the existing friendly relation between the Parties and their peoples;

Desiring to establish bilateral relations based on mutual interest between the Parties and to enhance and promote cooperation and coordination in the recruitment and employment of Ethiopian workers in the Republic of Lebanon;

Desiring to regulate the recruitment, conditions of employment and rights at work of Ethiopian migrant workers, including domestic migrant workers in the Republic of Lebanon;

Desiring Further to ensure the protection of the labor rights of Ethiopian workers, including domestic workers in the Republic of Lebanon;

Reaffirming the obligations of the Parties under relevant international human rights instruments and as members of the International Labor Organization and their commitments to the ILO its Conventions, Declarations and fundamental principles on the freedoms and rights at work;

Realizing the importance of protecting the labor rights of Ethiopian workers in the Republic of Lebanon;

Have agreed as follows:

Article 1

Definitions

For the purposes of this Agreement and unless the context provides otherwise, the following terms and expressions shall have the meanings stated hereunder:

1. **"Employment Contract"** means a contract between the employer and an Ethiopian worker that regulates the working conditions and rights of the worker and which is made in accordance with this Agreement, and the model employment contract enclosed to this Agreement.
2. **"Employer"** means a natural or juridical person in the Republic of Lebanon who have employed an Ethiopian worker, including domestic workers to perform work in accordance with the employment contract;
3. **"Domestic Worker"** means an Ethiopian migrant worker who have entered into an Employment Contract with an employer in the Republic of Lebanon to work in a household engaged in domestic work performed in a household; and
4. **"Worker"** means an Ethiopian person who is employed in the Republic of Lebanon, including domestic worker, and who is engaged or has been engaged in a remunerated activity in the Republic of Lebanon.

Article 2

Objective

The objective of this Agreement is to strengthen the cooperation on labor matters between the two countries in the field of labor and to provide a legal framework for the employment of Ethiopian workers, including as Ethiopian Domestic workers and to protect, enhance and enforce their rights in the Republic of Lebanon.

Article 3

Scope

1. This Agreement shall apply to all Ethiopian workers, including Domestic workers that are employed in the Republic of Lebanon within the framework of this Agreement.
2. This Agreement shall also apply to all Ethiopian workers, including Domestic workers that entered into and employed in the Republic of Lebanon before the entry into force of this Agreement.

Article 4

Consultation and Mutual Visits

The two Parties agree to undertake consultations and exchange of visits with the view to achieve the objectives and purposes of this Agreement.

Article 5

Facilitation

The Parties agree to facilitate the working conditions that enable Ethiopian nationals to work in the Republic of Lebanon within the framework of this Agreement and in accordance with the laws, rules and regulations applicable in each country.

Article 6

Competent Authorities

The Ministry of Labor of the Republic of Lebanon and the Ministry of Labor and Skills of the Federal Democratic Republic of Ethiopia shall be the competent authorities to monitor, coordinate and oversee the implementation of this Agreement.

Article 7

Recruitment, Employment Conditions and Labor Contract

1. The recruitment and employment of workers, including Domestic workers in the Republic of Lebanon, shall be facilitated only through legally licensed employment agencies.

2. The employer shall submit, after obtaining the employment visa, a recruitment request of a worker through a contract signed at the embassy or consulate of the Federal Democratic Republic of Ethiopia in the Republic of Lebanon.
3. The Employment Contract shall stipulate the rights and obligations of the employer and the worker as well as the basic conditions of employment in accordance with applicable international instruments, including ILO declarations and principles and Conventions to which both countries are party to. The recruitment of a worker shall be made in accordance with the model contract enclosed with this Agreement.
4. Ethiopian workers shall observe the Lebanese laws while residing in the Republic of Lebanon.
5. Any employer who requests an Ethiopian worker with specific qualifications and expertise shall specify the same in the application submitted to the Ministry of Labor and Skills of the Federal Democratic Republic of Ethiopia through the Ethiopian embassy or consulate in the Republic of Lebanon.
6. Natural or juridical persons who are nationals of Lebanon or foreigners that have valid residency permits in the Republic of Lebanon may employ workers. The employers' legal representative may follow-up and carryout the necessary procedures for recruiting the worker(s).
7. Every Labor contract shall specify the conditions of employment, including wage and non-wage benefits, the salary, hours of work, daily meals, accommodation, insurance, healthcare, leave, the contract period and round-trip air ticket. (Details as provided in the annex).
8. The employer shall not make any changes to the labor contract unless the changes made in the contract serves the interest of the worker. Any change shall be made with the permission of the Ministry of Labor of the Republic of Lebanon.
9. The contract's validity expires on the termination date agreed upon between the employer and the worker, without the need for prior notice.
10. The labor contract shall be prepared in four copies in the English and Arabic languages. In case of discrepancy, the English version shall prevail. Each copy shall be deposited with the employer, the worker, the Ministry of Labor and Skills of the Federal Democratic Republic of Ethiopia and the Ministry of Labor of the Republic of Lebanon.

Article 8

Enjoyment of Rights and Safe Working Conditions

1. The Government of the Republic of Lebanon shall ensure that all workers that are recruited to work within the framework of this Agreement as well as those who were working in the Republic of Lebanon prior to this Agreement, including Domestic workers, enjoy the same rights, privileges, protection and dignity as other foreign workers engaged in the same employment in the Republic of Lebanon.
2. The Government of the Republic of Lebanon shall ensure that Ethiopian workers are not subjected to conditions of forced labor, unlawful withholding of their passports, restriction of movement, non-payment of wages, and/or physical, psychological, or sexual abuse or other threats thereof.
3. The Parties shall ensure that Ethiopian workers are not subjected to make cash or in-kind payments or deductions from their salary in connection with their employment by private employment agencies or their employers.

Article 9

Ensuring Justice

The Parties agree to bring to justice, any employer or person who violates the rights and dignity of a worker in accordance with this Agreement and applicable laws of the Republic of Lebanon.

Article 10

Entry Visa, Work Permit and Residence Permit

1. The relevant authorities in the Republic of Lebanon shall issue an entry visa, work permit and residence permit for Ethiopian workers, including Domestic workers who have signed a valid Employment Contract and who have fulfilled requirements to obtain such documents (work permit and residence permit) in accordance with the applicable laws.
2. The validity of the work permit shall start on the date of the entry of the Ethiopian worker into the Republic of Lebanon and shall remain in force until the work permit expires in accordance with the applicable laws.

Article 11**Age of Recruitment**

The Parties shall monitor the recruitment of workers that are only at age of eighteen (18) years and above.

Article 12**Training**

The Ministry of Labor and Skills of the Federal Democratic Republic of Ethiopia shall facilitate the provision of training programs for the workers prior to their departure to work in Lebanon and shall provide them with certificates to this effect.

Article 13**Working Hours and Leave**

1. The working hours of the worker shall not exceed the time limit specified in the relevant legislation in the host country.
2. The annual paid leave for Ethiopian workers in the Republic of Lebanon shall be without discrimination and in accordance with Lebanon laws.

Article 14**Combating Illegal Recruitment and Human Trafficking**

1. The Parties agree to work together in order to combat illegal recruitment activities and human trafficking in their countries.
2. The Parties agree to share and exchange relevant information regarding illegal recruitment activities and human trafficking in their countries.
3. The Parties shall take the necessary legal actions against the perpetrators of illegal recruitment and human trafficking residing in their jurisdiction.

Article 15

Terms of Employment

1. The employer shall cover the medical insurance, allowances and compensation for work-related injury including disability of the Ethiopian worker in accordance with the laws and regulations of the Republic of Lebanon.
2. The employer shall not transfer the worker to work in a place other than that specified in the Employment Contract or to other households.
3. The employer shall provide the worker, including domestic worker, with an insurance policy in accordance with applicable laws, covering healthcare, work emergencies, disability and death.
4. The insurance policy shall be effective for the period of the Employment Contract and shall be renewed with the renewal of the Employment Contract.

Article 16

Payment and Remittance

1. Wages shall be paid based on the terms and conditions provided under this Article and the employment contract.
2. Ethiopian worker shall have the right to:
 - a. Have a bank account in his/her own name as of the first month of employment; and/or
 - b. Remit his/her income to Ethiopia or elsewhere, at his/her discretion.
3. The wages shall be paid monthly from the first month of his/her employment and not after five days from the date the salary becomes due.
4. At the request of the worker, the payment may be paid:
 - a. Through a bank account opened in the name of the Ethiopian worker
 - b. Through a bank account in the worker's name opened in Ethiopia through the Embassy or Consulate of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;
 - c. By transfer to a recipient chosen by the worker through one of the officially recognized money transfer service providers in the Republic of Lebanon.

- d. In cash with official receipt prepared by the Ministry of Labor of the Republic of Lebanon.
5. The employer shall provide a receipt of payment to the worker.

Article 17

Cooperation

Either Party shall inform the other any administrative rules, procedures and regulations and their change there of that are deemed to be pertinent to any issues covered by this Agreement.

Article 18

Responsibilities of the Government of the Federal Democratic Republic of Ethiopia

The Government of the Federal Democratic Republic of Ethiopia shall ensure that:

1. The recruitment and preparation for deployment of Ethiopian Domestic worker to the Republic of Lebanon are in accordance with the existing legal framework in Ethiopia;
2. Ethiopian workers, including Domestic workers, to be deployed in the Republic of Lebanon have the necessary qualifications, and are physically fit to perform the work for which they are being employed;
3. The workers are provided with the necessary pre-departure training, proper briefing/orientation on relevant laws, regulations, policies, procedures, norms, cultures, and practices in the Republic of Lebanon.
4. The translation of the employment contract to the Ethiopian working language.

Article 19

Joint Committee

1. The Parties may establish a Joint Committee (hereinafter referred to as the "Committee") to follow-up and review the implementation of this Agreement
2. The Joint Committee shall:
 - a. Coordinate the implementation of the joint responsibilities of the Parties provided under this Agreement;
 - b. Present proposal to address any issues that may arise in the implementation of the Agreement; and

- c. Periodically review, assess and monitor the full implementation of this Agreement.
3. The Parties shall inform each other of the appointment of representatives to the Joint Committee, the date and venue of the meeting through diplomatic channels.
4. The Committee may meet once every year alternately in Addis Ababa and Beirut for consultation as it may deem necessary.
5. The Party hosting a Joint Committee meeting shall be responsible for providing the venue, local transportation, secretarial and administrative expenses. Each Party shall bear its expenses incurred with regard to travel and accommodation.

Article 20

Responsibilities of the Government of the Republic of Lebanon

The Government of the Republic of Lebanon shall:

1. Ensure that applications for the employment of an Ethiopian workers shall indicate the job specifications, required qualifications, types of jobs for which recruitment is proposed as well as the terms and conditions of employment offered including wages, non-wage benefits, accommodation and transportation, allowances provided for in the applicable laws and regulations and any other details required by the Ministry of Labor of the Republic of Lebanon;
2. Ensure that the welfare and rights of workers, including Domestic workers, employed in the Republic of Lebanon are promoted and that Ethiopian workers enjoy no lesser rights, privileges, protections than foreign workers engaged in the same employment activities in the Republic of Lebanon;
3. Give recognition and legal force for the Employment Contract made in accordance with the model contract of employment;
4. Uphold the rights of Ethiopian workers in the Republic of Lebanon;
5. Ensure that Ethiopian workers, including Domestic workers are not subjected to conditions of forced labor as defined under the relevant ILO Convention, Declarations and principles;
6. Ensure that Ethiopian workers can remit their incomes to Ethiopia or elsewhere, at their discretion; and
7. Facilitate the expeditious settlement of disputes between the employer and the worker filed before appropriate authorities/courts of the Republic of Lebanon.

Article 21**Common Responsibilities of the Parties**

1. The Parties agree to jointly combat illegal recruitment activities and human trafficking in their countries.
2. The Parties shall ensure compliance with their respective laws, rules, and regulations by employment agencies and take legal action against employment agencies that contravene the laws of the countries and involve in any conduct that harms the rights of the worker, including Domestic workers.
3. The Parties shall take the necessary administrative measures to prevent agencies and individuals from working as recruitment bodies in a way that violates this Agreement and the laws and regulations of either country.
4. The Parties shall cooperate to itemize and identify all costs associated with recruitment and deployment of workers and continuously update the itemized list.
5. The Parties shall cooperate to combat and take legal action against all manifestations of forced labor and trafficking in persons and to grant workers full and gender-sensitive legal protection.
6. The Parties shall cooperate to design and deliver pre-departure and post-arrival worker and employer orientation programmes.
7. The Parties shall cooperate to align their respective occupational standards to facilitate the acquisition and mutual recognition of the relevant labor skills.

Article 22**Resolution of Dispute between the Employer and Worker**

1. In case of dispute between the employer and the worker, a complaint shall be filed with the competent department of the Ministry of Labor of the Republic of Lebanon.
2. The Embassy of the Federal Democratic Republic of Ethiopia in the Republic of Lebanon shall be notified about the filing of a complaint. The representative of the Embassy or

- consulate of the Federal Democratic Republic of Ethiopia can attend and participate in the process to resolve complaints.
3. The worker shall be notified of her/his right to have consular access.
4. If no amicable settlement is reached, the complaint shall be presented to the competent judicial authorities of the Republic of Lebanon for settlement.
5. The Parties shall ensure access of the workers to legal assistance.

Article 23

Amendment

1. This Agreement may be amended by mutual consent of the Parties through an exchange of notes via diplomatic channels.
2. Any amendment(s) made as per sub-article 1 of this Article shall enter into force according to the same procedure provided under Article 25 of this Agreement

Article 24

Dispute Settlement

Any dispute that may arise between the Parties on the interpretation or implementation of this Agreement shall be settled amicably by consultations or negotiations through the diplomatic channels.

Article 25

Entry into Force, Duration and Termination

1. This Agreement shall enter into force on the date the Parties exchange the note indicating that the requirements under the domestic laws of the countries for its entry into force have been completed. The date of the later notification shall be the date for entry into force.
2. This Agreement shall remain effective for a period of one year. It shall automatically be renewed for a similar period unless either Party notifies the other, in writing, of its intention to terminate this Agreement three months prior to its termination.

3. Either Party may terminate the Agreement by giving the other Party a prior written notice of six months through diplomatic channel.
4. The termination of this Agreement shall not affect the rights of Ethiopian workers that are in the Republic of Lebanon within the framework of this Agreement.

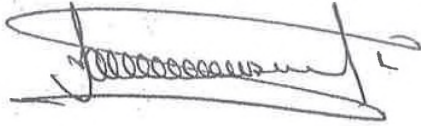
IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement, in four original copies, in the English and Arabic languages, both texts being equally authentic. In case of discrepancy in interpretation, the English text shall prevail.

Done at Beirut on this 11th day of the Month of April in the year 2023.

H.E. Muferihat Kamil

Minister of Labor and Skills

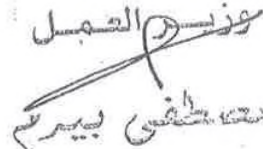
**For the Government of the Federal
Democratic Republic of Ethiopia**



H.E. Moustafa Bayram

Minister of Labor

**For the Government of the Republic of
Lebanon**





Annex

الوزير

**Model Employment Contract for Workers, including Domestic Migrant Workers from the
Federal Democratic Republic of Ethiopia**

This Employment Contract is entered between:

A. The Employer

Name:

Nationality:

Gender:

Identification:

Occupation:

Average monthly income in USD:

Work Phone:

Home Phone:

Email:

Work Address:

Residential Address (City):

Street:

B. Private Employment Agency in Lebanon

Name of the Office:

License No:

Address:

House No:

Telephone: Office: cell phone: email:

Ministry of Labor No:

C. Private Employment Agency in Ethiopia

Name of the Office:

License No:

Address:

House No:

Telephone:

Office: cell phone:.....email.....

P.O.Box:

Ministry of Labor and Skills No:

D. Worker

Name:

Nationality:

Place and of Birth:

Date:..... Month:.....Year:

Gender:

Marital Status:

Passport Number:

Place and Date of Issue:

Expiration Date:

Address at Home Country: Region/Town: Woreda:.....Kebele:..... House No.:

Telephone:

P.O.Box:

Email:

Contact Person in case of Emergency:

Full Name:

Address: Region/Town: Woreda:.....Kebele:..... House No.:

Telephone:

P.O.Box:

Date of Agreement: (Day) (Month) (Year)

The Parties mentioned hereinabove have voluntarily agreed based on their free will to the following terms and conditions:

1. Duration of the Employment Contract

This Employment Contract between the Employer and Worker mentioned hereinabove shall begin on and shall end on unless the Parties terminate it at any time as set out in Article 11 of this Contract.

2. Place of Work

The place of work for the Worker shall be

3. Job Description

The job title shall be:

4. Duties

The Worker shall have the following duties:

5. Monthly Salary

5.1.The Employer agrees to pay a net salary of USD per month to the Worker.

5.2.The payment shall be made:

- a. Through a bank account opened in the name of the Ethiopian Worker and shall be deposited monthly from the first month of his/her employment, and with no more than five days from the salary due date; or
- b. Through a bank account in the Workers' name opened through the embassy or consulate of the Federal Democratic Republic of Ethiopia in the Republic of Lebanon; or
- c. By transfer through one of the officially recognized money transfer companies.
- d. In cash with official receipt prepared by the Ministry of Labor of the Republic of Lebanon.

- 5.3. The worker shall have the right to transfer his/her wage to home land in a freely convertible currency. The employer shall provide receipt of payment of wages to the worker.
- 5.4. The employer shall pay the wage within the last five (5) working days of every month. The Ethiopian workers reserves the right to choose one among the many methods of payment stipulated in section 5.2 of this Employment Contract.
- 5.5. The Employer shall not deduct any money from the Workers' wage without the explicit consent of the Worker.

6. Regular Working Hours

The regular working hours of the Workers shall not exceed eight (8) hours per day or forty eight (48) per week and two hours two hours on call in the house of the employer.

7. Annual Paid Leave and Sick Leave

- 7.1. The worker shall be entitled to annual paid leave and it shall be without discrimination and in accordance with Lebanese laws.
- 7.2. Such leave shall be taken at times convenient to the Employer and the Worker.
- 7.3. The Worker has the right to receive a paid sick leave based on a medical report in accordance with the applicable laws of the Republic of Lebanon. This shall be implemented without discrimination.

8. Accommodation and other Terms of Employment

- 8.1. Where the Worker is a domestic migrant worker, the Employer shall provide a suitable accommodation that has reasonable privacy inside the house as well as three meals a day, clothing, medical care and one day off per week to the Worker.
- 8.2. The Employer shall not restrict any communications between the Worker and his/her family or his/her religion practices.
- 8.3. The Employer shall not transfer the Worker to work in workplace or a household other than the one specified in this Employment Contract.

9. Insurance

9.1. The employer shall provide the worker, including domestic worker, with an insurance policy in accordance with applicable laws covering healthcare, work emergencies, disability and death.

9.2. The insurance policy shall be in effect for the duration of the Contract and shall be renewed with the renewal of this Employment Contract.

10. Expenses Coverage

10.1. The Employer shall cover the following expenses:

- a. Entry visa fee to the country of destination;
- b. Round trip air transport cost;
- c. Fees for residency and work permit;
- d. Cost associated with visa and document authentication;
- e. Employment Contract approval fee;
- f. Fees paid to private employment agencies;
- c. Insurance coverage; and
- d. Embarkation fee (if any).

10.2. The Worker shall cover the following expenses:

- a. Passport issuance fee;
- b. Medical examination fee in Ethiopia;
- c. Birth certificate issuance fee;
- d. Expenses for certificate of occupational competence; and
- e. Vaccination fee.

10.3. The worker shall supply the necessary documents for the employer.

10.4. The Employer shall cover the compensation for work-related injury and any other entitlements in accordance with the applicable Lebanese laws and regulations.

11. Grounds of Termination

11.1. The Employer may terminate this Contract of Employment if the Worker:

- a. refuses to continue working without any reason;
- b. leaves the work without any reason or excuse;
- c. Is below the age limit of 18 years and this is proven;; or

- d. Is not medically fit to perform his/her duty as stated in this Contract of Employment or has a serious contagious disease.

11.2. The Worker shall have the right to terminate this Contract of Employment in case of:

- a. any abuse prohibited under the Lebanese laws or international laws; or
- b. the Employer fails to observe any of the provisions of this Contract of Employment.

12. Effects of Termination

If this Employment Contract is terminated in accordance with Article 11 sub-Article 2 of the same, the Employer shall bear all costs; including a plan ticket of the Worker to his/her country.

13. Other Obligations

- 13.1. The Employer or his/her legal representative shall sign this Employment Contract in the Ethiopian Mission in the Republic of Lebanon before the Worker leaves Ethiopia. The employer shall also submit the original visa and a copy of it, the copy of the worker's passport, and the original and copy of the insurance policy that was issued to the worker at the as the employment contract.
- 13.2. The Employer shall have the responsibility to repatriate the body of the deceased Ethiopian Workers if it is not covered by insurance.
- 13.3. The Workers shall abide by the direction of his/her employer, fully discharge his/her duties and respect all rules, customs and traditions followed in the host country.
- 13.4. The Domestic Worker shall only be responsible to work in the place of the Employer in accordance with the terms stipulated in this Agreement.
- 13.5. The Worker shall have the right not to perform unethical duty, a duty that may endanger his/her health, safety or wellbeing.
- 13.6. The Employer shall not impose any restrictions on the Workers' correspondence or religious practices.
- 13.7. The Employer shall not impose any conduct that contradicts the worker's ethics or is harmful to the worker's health, physical integrity, or good behavior.
- 13.8. The employer shall make external communication means available to enable the Worker to communicate with his/her family/relative(s) at least once a month. (New Added)

13.9. The Employer shall allow the Worker to seek advise or help from the Ethiopian mission in Lebanon, or any other relevant body in the host country.

14. Settlement of Disputes

14.1. Any claim or complaint shall be settled amicably between the Employer and the Worker.

14.2. If the Employer and the Worker fail to settle the case amicably between them, the case shall be referred to the Ministry of Labor of the Republic of Lebanon.

14.3. The Embassy of the Federal Democratic Republic of Ethiopia in the Republic of Lebanon shall be notified about the filing of a complaint. The representative of the Embassy or consulate of the Federal Democratic Republic of Ethiopia can attend and participate in the process to resolve complaints.

14.4. The worker shall be notified of her/his right to have consular access.

14.5. If no amicable settlement is reached, the complaint shall be presented to the competent judicial authorities of the Republic of Lebanon for settlement.

14.6. The Parties shall ensure access of the workers to legal assistance.

15. Renewal of the Employment Contract

This Employment Contract shall be renewed in writing by mutual consent of the Parties. To this end, the Parties shall sign the agreed up employment contract before the Ethiopian Mission in the Republic of Lebanon. The renewed employment contract shall be informed to the concerned government authority.

We hereby sign this Employment Contract on

Full Name of Employer	Full Name of Worker
Signature	Signature
Name of the Lebanese Employment Agency	Name of the Ethiopian Employment Agency
Signature	Signature
Seal of Agency	Seal of the Agency